والمفتين مقطع عنهما واحد منهما ان احدهما ولا بآية اهل الذكر ودلت على جواز
التقليد عند عدم العلم بالحكم والمقلد عالم بجواز تقليد الاعلم فلا يتناوله عمومها
وذهب جماعة على ما قيل الى جواز متبعهم فيه بعض افاضل العصر واحتج عليه للتخيير
بان التقليد لا يفيد المقلد العلم بالحكم الشرعي وانما يفيد جواز العمل بما
الى ما التزم به فيه من الوقائع الخاصة فيكون التقليد في كل واقعة تقليدا ابتدائيا
فيتخير في الواقعة التي لا يقلد فيها في الرجوع الى اي مفت شاء لعدم ثبوت حكم
معين في حقه بالنسبة اليها ظاهرا وهذا عند التحقيق سديد بل التحقيق ان
التقليد لا يكون الا في الحكم الشرعي بقول مطلق كما هو الظاهر من ادلته ومما ينبه
على ذلك ان التقليد انما يتحقق بالاخذ بقول المفتي فاذا اخذ على الوجه الذي
افتى به ومن الواضح ان قضية فتوى كل مفت ثبوت ما يفتي به في كل مورد من
موارد موضوعه لا من حيث خصوصية تلك الموارد بل من حيث تحقق عنوانه لكل
فيها فاذا اخذ بقوله في مورد بذلك الاعتبار فقد اخذ به في سائر موارده حتى
انه لو اخذ بالفتوى في خصوص واقعة ثبت في حقه بالنسبة الى بقية الوقائع
التي تماثلها من غير حاجة الى استئناف تقليد فيها وما الغي اعتبار الخصوصية
ان لم يعتبرها شرطا للاخذ والا بطل تقليده فيها مع الاختلاف فعلا وربما
يلزم على ما زعمه الفاضل المذكور جواز ذلك لتمامية الموجبين وهو كما ترى ويمكن
ان يستدل على القول الثاني باصالة بقاء التخيير الثابت قبل التقليد فيستصحب
بعده فيترتب عليه اثره الشرعي من جواز الاخذ بقول الاخر وبهذا يظهر الجواب
عن الحجة الاولى للمنع فان اصالة بقاء الحكم المقلد فيه معارضة باصالة بقاء التخيير
وهي حاكمة عليها ويمكن الجواب عن الحجة الثانية بان مبنى التقليد على الظن فلا
العلم الاجمالي بعدم ثبوت احد الحكمين في احد الواقعتين كاف في صورة رجوع

المفتي

المفتي وعن الحجة الثالثة بان ادلة التقليد لا تختص في الاية المذكورة فلو فرض
شمولها للمقصود على تقدير شمولها لغيرها الرجوع ان لم تناف ولا ادلة الاستصحاب على المقام
كلاهما سبق التنبيه عليه نعم يشكل التمسك باصالة بقاء التخيير بما اذا كان القول
الاجتهاد ثابتا بعد التقليد اذ لا تخيير قبل التقليد فيستصحب واما لو ثبت لو
كان قبل التقليد تخيير بينه وبين القول الاخر فمتى كان في اثبات التخيير بعده
ان يكون المعتقد قبل التقليد مدخل في ثبوت التخيير الا ان يدفع القطع بعدم
مدخليته في ذلك وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال والاحتياط بما لا ينبغي ان
يترك سيما اذا علم كون المفتي مختلفا بالفضل ولو بعنوانه الا استصحاب فلا
تقليد فيما علم برجوعه عنه والظاهر انه موضع وفاق ولا فيما لا يعلم بابطاله النظر فيه
وان علم بانه ان نظر فيه كان معه مخالف لعلمه بطل تقليده الاستنباط لانه لا عبرة
بشأنية الفتوى اعتقادا واخبارا لمخالفته الاصل على موضع اليقين واما اشتراط العلم
بكونه مستذكرا الدليل الحكم ولو بالاستصحاب فيبتني على اشتراط الفتوى بتذكر الدليل
ومعه ان المختار عدمه
ويعرف اجتهاد المجتهد بالاختبار المفيد للعلم و
ويعتبر في المخبر عنه ان يعتبر في الاجتهاد ولو بتقليد من علم باجتهاده وبشهادة
العدلين من اهل الخبرة به او مطلقا وبخبره وبالاستفاضة المفيدة للعلم او بدونه
بناء على حجيتها او بحكم معلوم الاجتهاد به بناء على تعميم موضوع الحكم الى مثل ذلك
كما هو الظاهر لاطلاق قولهم فاني قد جعلته عليكم حاكما فهذه الطرق كلها في
واحد ممن يمكن المكلف تحصيل بعضها وجب عليه الاخذ به واذا فقدت
جاز له التعويل على الظن على التفصيل الاتي ولا ينافي ذلك قضية انسداد باب العلم
عند القطع ببقاء التكليف وذهب العلامة في ... الى جواز الاخذ بقول من يغلب
على الظن اجتهاده مطلقا ووافقه الفاضل المعاصر متمسكا فيه بالاصل اذ لم يثبت اشتغال